تكرار فاسد وان اراد غير ذلك فلم لم يبينه قلت اراد به ذلك
لكن لم يذكر هناك ركنا بل ركن المعارضة هو تقابل الحجتين
على السواء او تضاد الحكمين شرطها وانما ذكره هناك بطريق التبع
لان الحجة لابد وان تكون في شيء فذكر هناك بالالتزام وههنا
بالمطابقة ولابد من اشتراط اتحاد النسبة ايضا لجواز اجتماع
الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة الى شخصين
كالحل في المنكوحة بالنسبة الى الزوج والحرمة فيها بالنسبة الى غيره
قال شمس الائمة رح ومن الشرط ان يكون كل واحد موجبا على
وجه يجوز ان يكون ناسخا للاخر اذا عرف التاريخ فيجري التعارض
بين الآيتين والسنتين دون القياسين وحكمها اي حكم المعارضة
بين الآيتين المصير الى السنة ان وجدت لانهما تساقطا لامتناع
العمل باحديهما لعدم الاولوية فيصار الى ما بعدهما من حجة
وهي السنة فان قلت هذا منظور فيه لجواز المصير عند تعارض
الآيتين الى آية اخرى قلت كلام المص مبني على عدم جواز
الترجيح بكثرة الادلة فلا يتوجه عليه الاعتراض مثاله قوله تع
فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله تع واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له و الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي والثاني ينفي وجوبها
اذ كلاهما ورد في الصلاة عند عامة اهل التفسير فيصار
الى الحديث وهو قوله صلعم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة وبين السنتين المصير الى قول الصحابة عند من
يوجب تقليد الصحابي او القياس يعني ان لم يوجد قول

الصحابي

الصحابي في المصير الى القياس ولا يلزم ههنا ما من كلام فخر الاسلام
وشمس الائمة ان ايهما يصار اولا بعد السنة اقوال الصحابي
او القياس لانهما عطفا باو وهو لاحد المذكورين وكلام صاحب
التقويم يصرح بان المصير الى اقوال الصحابي مقدم على القياس
مثاله ما روى ان النبي عم صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين
وسجودين وروت عائشة رضي الله عنها صلاها ركعتين باربع ركوعات
واربع سجدات فتعارضتا فيصار الى القياس وهو الاعتبار
بسائر الصلوات وفي الشرح الاجمال اذا تعارض السنتان
فعند ابي سعيد البردعي يصار الى اقوال الصحابة رض مطلقا
اي فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك وعند الشافعي الى القياس
مطلقا وعند الكرخي انما يقدم قول الصحابي اذا ورد فيما لا
يدرك بالقياس واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول الصحابي
وعند العجز عن المصير الى دليل آخر بان لم يوجد او وجد ولم يصلح
شاهدا بان كان التعارض بين القياسين واقوال الصحابة ايضا
يجب تقرير الاصول اي العمل بالاصل كما في سؤر الحمار لما
تعارضت الدلائل فيه اما تعارض الدلائل فكما روى جابر
انه صلعم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وروى انس رض
انه صلعم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال انها رجس وهذا
يدل على نجاسة سؤره اما تعارض اقوال الصحابة فكما قال ابن
عمر رض سؤر الحمار نجس وان كان ابن عباس رض يقول الحمار
يعلف التبن فسؤره طاهر واما تعارض الاقيسة فيه فانه لما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1